

شأنين كلا ضحية او عشرين درهمين او ثلثي او ثلثي
امثل منه واعطى خيرة الثمانين او عشرين درهما والخبز
في الشانين والدرهم للمأخوذ منه **فصل** وفي ثلاثين
من البقر ثوبه اثنتي عشرة وفي اربعين مسنة لها ستان
وفي ستين ثوبان ثم في كل ثلاثين ثوبه وفي كل اربعين مسنة
فصل وفي كل اربعين شاة ايامي واحدي
وعشرين ثمانان وفي مائتي واحدة ثلاث وفي اربعمائة
اربعة ثم في كل مائة شاة **فصل** ولا يجوز اخذ المعيب
من خالكة الا اذا كانت نعمة معينة كلها وكذلك الميز
ولا يجوز اخذ الذكر الا فيما تقدم والا كانت كلها ذكورا
ولا اخذ الضغير الا اذا كانت كلها صغارا واذا اشتركة
اثنان من اهل التركة في نصيب وجبت عليها التركة
والا فلا شئ عليه **فصل** وشرط وجوب زكاة اما شعبة
النصاب ومضج حوزة كل متوار في ملكه الا في الشاه
فيسحق النصاب الامهان في الحوزة ولو كان سائما في اربعة

في كل

في كل اربعة مباح وان يكون الصوم من المالك فلا زكاة فيها
سامت بنفسها او اداها غيرها المالك وان لا تكون عاملة
في حرث ونحوه **باب زكاة النبا** ولا يجب الا
في الاقوان وهي من الثمار الرطب والعنب وما يحب الحظ
والشعير والارز والذرة وما يربا ثمانان في حال الاختيار
ونصابه خمسة اوسق كل ورسق ثمانون صائما والناب
الربعة املاذ والمهطل وثلاث بالبعادي ويعتبر ذكاة
في الكيل ثمارا زيبانان ثم او ترتب والا وطبا وعينا
ويعتبر والحسب حال كونه مصغرا من الثمن ولا يجوز جعل
يحمل حنن حنن ونظم الا انواع بعضها الى بعض ونظم
العسل في الحظ ونحوه من كل ينقطع ان شربا والا
احرمه الوسط ولا يطعم عام في عام اخري وكذا الزرع ونظم
ثمر العام وزرعه بعضها الى بعض **فصل** واول حنن
ما شرب بجره العشر وما صنع عمولة كالنواصب بعض
العشر وما صنع بها سوا او اشكل لا ثم يابض والاقطع
العشر